الاختبار القضائي (مراقبة السلوك) للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)

م.منى محمد عبد الرزاق
جامعة كربلاء - كلية الصيدلة

الخلاصة

أن الاختبار القضائي أو مراقبة السلوك هو نظام عقابي قوامه معادلة تستهدف التأهيل وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات على الحدث والخضوع لأشراف شخص.مما يعني أن جوهر الاختبار القضائي (مراقبة السلوك)أنه نظام عقابي يجري خارج أسوار المؤسسات العقابية ومن ثم فهو لا يفترض سلب للحرية ولكنه يفترض تقييد لها.فالفرضية العقابية التي يفترضها الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)غير مستقرة،فهي تنطوي على عنصر الاختبار أي مدى الصلاحية لها.فإذا ثبت جدواها تحقق التأهيل عن طريقها وأكتفي بها.أما أذا ثبت فشلها،فمعنى ذلك أن الخاضع لها يحتاج الى الأساليب التي تطبق في داخل المؤسسات العقابية فلا يكون مفر من أن تسلب حريته ليتحقق عن هذا الطريق تأهليه.ولذلك فأن الاختبار القضائي (مراقبة السلوك)يقوم على عنصرين هما:أولا- تقييد الحرية بما ينطوي عليه من أشراف ورقابة.

ثانيا- معنى التجربة بما يرتبط به من احتمال سلب الحرية عند فشلها.

فالاختبار القضائي (مراقبة السلوك) من التدابير العلاجية يتواجد الحدث عن طريقه في بيئته الطبيعية بين أسرته أو في أسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة،ولكنه يكون خلال فترة المراقبة تحت أشراف ورعاية ممثل لمحكمة الأحداث يعرف بضابط المراقبة أو المشرف الاجتماعي.وقد أعتمد المشرع العراقي الأخذ بالاختبار القضائي(مراقبة السلوك)في مرحلة المحاكمة والتي تتمثل في القرار الذي تصدره المحكمة يوضع الحدث تحت مراقبة السلوك كتدبير مستقل بذاته غير تابع للحكم بعقوبة معينة.ويوضع الحدث تحت الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)في جرائم الجنح والجنايات فقط،لذا أورد المشرع قيدين على الحالات التي يجوز فيها وضع الحدث تحت الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)هما:

أولا-الحدث الذي يرتكب مخالفة،إذ لم يجز القانون وضعه تحت المراقبة،وإنما قرر الحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع أو تسليمه الى وليه أو أحد أقربائه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن سلوكه وتربيته.ثانيا-استثناء جرائم الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد من وضع مرتكبيها تحت نظام مراقبة السلوك،إذ يقرر الحكم عليهم بدل هاتين العقوبتين الإيداع في أحدى مدارس التأهيل.

Summary

Judicial probation or probation is a penal system consisting equation aimed at rehabilitation and assume the restriction of liberty through the imposition of obligations categorize juvenile and submit to the supervision of somebody. Which means the essence of the probation system that is happening outside the walls of penal institutions and therefore should not deprive of freedom, but it is supposed to restrict it.Assumption implied penal probation is unstable; it is tests involving categorize any Mdi validity to it. If it is proven, rehabilitation is achieved from this way and contented. But if it proved unsuccessful, so that the subject needs to the styles that apply within the penal institutions and shall not be inevitable that rob the freedom to be achieved on this way rehabilitation. Therefore, the Probation categorize the two components:First - the restriction of liberty of what is involved in the supervision and control.Secondly - experiment, including its associated potential deprivation of liberty when it fails.Probation is from the remedial actions on the way juvenile resides in its natural environment among his family or surrogate family if his family is not valid, but would be during the observation period under the supervision and care of a representative of the juvenile court officer known as control or social worker. Was adopted by the Iraqi legislature taking the test in the judicial phase of the trial, which is in the resolution issued by the Court are placed under the control of adolescent behavior as a stand-alone rule. And juvenile is placed under probation in misdemeanors and Crimes only.So the legislator cited two limitations categorize cases where the juvenile under probation are:First - juvenile that commits a violation, if it is not permissible for the law and placed under surveillance, but the referee decided to warn him in the meeting not to repeat that or delivering him to his guardian or a relative to implement of the decisions of the Court of recommendations

to ensure good behavior and education.Second - Exception misdemeanor crimes punishable by death or life imprisonment of the perpetrators put under probation, as it decides to rule them instead of the two penalties in the filing schools rehabilitation.

مقدمة

كانت العقوبات السالبة للحرية ومازالت هي الغالبة في الجزاءات الجنائية التي نظمتها القوانين.ألا أن بعض قوانين الأحداث ومنها قوانين الأحداث في العراق تضمنت نظام عقابي شرع للأحداث وأطلق عليه بالاختبار القضائي أو مراقبة السلوك بدلا من العقوبات السالبة للحرية.وأن الاختبار القضائي أو مراقبة السلوك هو نظام عقابي قوامه معادلة تستهدف التأهيل وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات على الحدث والخضوع لأشراف شخص.مما يعني أن جوهر الاختبار القضائي (مراقبة السلوك)أنه نظام عقابي يجري خارج أسوار المؤسسات العقابية ومن ثم فهو لا يفترض سلب للحرية ولكنه يفترض تقييد لها.فالفرضية العقابية التي يفترضها الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)غير مستقرة،فهي تنطوي على عنصر الاختبار أي مدى الصلاحية لها.فإذا ثبت جدواها تحقق التأهيل عن طريقها وأكتفي بها.أما أذا ثبت فشلها،فمعنى ذلك أن الخاضع لها يحتاج الى الأساليب التي تطبق في داخل المؤسسات العقابية فلا يكون مفر من أن تسلب حريته ليتحقق عن هذا الطريق تأهليه.ولذلك فأن الاختبار القضائي (مراقبة السلوك)يقوم على عنصرين هما:

أولا- تقييد الحرية بما ينطوي عليه من أشراف ورقابة.

ثانيا- معنى التجربة بما يرتبط به من احتمال سلب الحرية عند فشلها.

ولأهمية دراسة شخصية الحدث الجانح ودوره في المجتمع فأن بحثنا في دراسة الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)ستنحصر في مجال معاملة الأحداث وسيكون موضوع دراستنا لذلك في المبحثين الآتيين:المبحث الأول وسوف نتطرق فيه الى ماهية الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)ونتناول في المطلب الأول:التعريف بنظام الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)والمطلب الثاني:الأصول القانونية لنظام الاختبار القضائي(مراقبة السلوك).أما المبحث الثاني فنتناول فيه تطبيق الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)في التشريع العراقي.وسوف نتطرق في المطلب الأول:الحالات التي يجوز فيها وضع الحدث تحت مراقبة السلوك،والمطلب الثاني شروط الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)،والمطلب الثالث:واجبات مراقب السلوك.وأخيرا تطرقنا في الخاتمة الى أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا أليها في بحثنا في الاختبار القضائي(مراقبة السلوك).

ـ المبحث الأول ـ
ـ ماهية الاختبار القضائي (مراقبة السلوك)ـ

لمعرفة نظام الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)لابد لنا من الإحاطة بماهية الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)،وهو ما سنحاول معالجته في هذا المبحث الذي سيتضمن في المطلب الأول:التعريف بنظام الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)والمطلب الثاني:الأصول القانونية لنظام الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)وهو ما سنتناوله تباعا.

المطلب الأول:التعريف بنظام الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)

أن نظام الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)،هو الترجمة العربية للمصطلح الانكليزي(The probation system)ويعتبر هذا النظام نموذجا في معاملة الأحداث،لما احتواه من مبادئ جديدة تتماشى والأفكار التي تدعوا أليها السياسية الجنائية الحديثة في مجال الإصلاح والعلاج،وما أوجد من مؤسسات مختلفة للتعامل مع الحدث سواء أكان ذلك قبل الانزلاق في مطبات الجريمة،أم بعد ذلك.[1] وعرف بعض الفقهاء نظام الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)بأنه(نظام للعلاج يتواجد الحدث عن طريقه في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته الاجتماعية الى حد كبير ولكنه يكون خلال فترة الأشراف تحت ملاحظة ورعاية ممثل لمحكمة الأحداث يعرف بضابط المراقبة أو المشرف الاجتماعي).[2]

وأن هناك رأي في الفقه يقول[3] أنه في مجال معاملة الأحداث ينبغي أن يطلق على النظام الذي يشتمل على هذه العناصر اصطلاح مراقبة السلوك دون اصطلاح الاختبار القضائي،[4] لغلبة عنصر الخدمة الاجتماعية على مراقبة السلوك،إذ أن جوهره ممارسة أشراف على سلوك الحدث المنحرف خلال فترة معينة لا تكون فيها العقوبة معلقة على شرط حسن السلوك،كما هو الأصل في الاختبار القضائي،وإنما يكون هذا الأشراف مجرد تدعيم اجتماعي للتدبير الذي تقضي به المحكمة نهائيا،وذلك في حالة قضاء المحكمة بتسليم الحدث الى وليه أو قريبه.[5] وبالإضافة الى أن جميع التدابير الخاصة بالأحداث ليست من ذات الطابع الذي يميز معاملة البالغين.فهي تدابير تهذيب ورعاية سواء تمت هذه التدابير في البيئة الطبيعية،أم داخل جدران مؤسسات الإيداع.[6]

ويذهب رأي ثان[7] الى القول أن اصطلاح الاختبار القضائي ينبغي أن يطلق على هذا التدبير العلاجي الذي يطبق على الأحداث والبالغين على حد سوا،استنادا الى الأصل اللاتيني الذي أشتق منه هذا الاصطلاح،وأنه تدبير في الحالتين يستند الى القانون،وأن عناصره ومضمونه وأهدافه وأساليبه واحدة بالنسبة لكل من الأحداث والبالغين.ونؤيد ما ذهب أليه الرأي الثاني لأن اصطلاح الاختبار القضائي مصطلح ذا دلالة قانونية واضحة وهو أوسع وأشمل من مصطلح مراقبة السلوك،كما نرى أن

تسمية هذا النظام بمراقبة السلوك قد توحي هذه التسمية الى أنه تدبير ذو طابع سلبي يقتصر أثره في المراقبة فقط،دون أن يتبع ذلك أشراف وتوجيه ورعاية.الأمر الذي قد يؤدي الى اختلاطه مع بعض التدابير الأخرى،كمراقبة الشرطة بعد الإفراج المشروط مثلا.فيذكر بعض الباحثين أن مراقبة السلوك ليس ألا تدبير احترازي بديلا للحكم بعقوبة الحبس قصيرة المدة وأن هذا التدبير الاحترازي الذي أطلق عليه (مراقبة السلوك)لا يعني مراقبة السلوك الوارد في الباب السادس والموزع على المواد(87-98)من قانون رعاية الأحداث العراقي ذي الرقم(76)لسنة 1983 المعدل.وإنما هو مجموعة إجراءات تكون على شكل تدابير خاصة،منها ألزام المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة،بعدم ارتكابه أية جريمة خلال فترة معينة تحددها المحكمة في ضوء ظروف المجرم وملابسات الجريمة على أن تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في ذلك،وعلى أن تتناسب هذه الفترة مع جسامة الجريمة.كذلك إلزام المحكوم عليه بهذا التدبير الاحترازي بإعطاء تعهد بأن يسجل يوميا أو أسبوعيا أو مرتين في الشهر في مركز الشرطة التابع له وأن يخبر مركز الشرطة في حالة انتقاله الى دار أخرى خارجة عن منطقة ذلك المركز،وأن يخبر مركز الشرطة الأخير الذي أقام في منطقته بأن يوقع يوميا أو أسبوعيا ويقوم بنفس الإجراءات التي قام بها في مركز الشرطة الأول.[8]

فنظام الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)يقصد به في الاعتبار الأول اتخاذ خطوة أولية مع الحدث المنحرف،يمكن عن طريقها تفادي إيداعه في مؤسسات التأهيل[9] كمرحلة أولى لتقويمه.وقد عرف المشرع العراقي مراقبة السلوك بالمادة (87)من قانون رعاية الأحداث رقم (76)لسنة 1983 المعدل بما يلي(مراقبة السلوك من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته أو أسرة بديلة أذا كانت أسرته غير صالحة،وذلك بأشراف مراقب السلوك بقصد أصلاحه).وهذا التدبير أي وضع الحدث تحت مراقبة السلوك،متميز في المجال العلاجي عن طريق تدابير الإيداع في مؤسسات التأهيل من عدة نواحي أهمها أنه أكثر وسائل العلاج فردية وتخصيصا ،فهو تطبيق كامل لمبدأ فردية العوامل والظروف وبالتالي فردية العلاج،ذلك أن مراقب السلوك سينصرف الى بحث كل حالة على حدة وكشف عواملها الحقيقية وإيجاد الحلول الناجحة لها.بحيث يمكن أن يكون العلاج أكثر جدوى.[10] بينما الإيداع في مؤسسات التأهيل هو نظام جماعي لا يمكن أن يضمن فيه مواجهة وإشباع الاحتياجات الحقيقية للحدث المنحرف.[11] كما أن نظام مراقبة السلوك من جهة أخرى يبقي على الروابط الاجتماعية والعائلية بين الحدث وأسرته،ومن ثم فأن تدبير السلوك قد يمتد الى عائلة الحدث والتي كانت السبب المباشر لانحرافه،فيقوم مراقب السلوك بتوجيه وإرشاد الوالدين أو من يقوم مقامهم،وإيجاد فرص العمل للعاطل منهم وإزالة كل أثر اجتماعي سيء تركته الجريمة في الوسط الاجتماعي الذي ينتمي أليه الحدث.[12] وبالإضافة الى كل المزايا الاجتماعية التي يحققها نظام مراقبة السلوك باعتباره أكثر فاعلية من غيره من تدابير التقويم والعلاج المقررة للأحداث.فأنه يحقق أيضا ميزة مالية لصالح خزينة الدولة،باعتباره أقل هذه التدابير تكلفة.

المطلب الثاني:الأصول القانونية لنظام الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)

أن العراق عرف نظام الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)منذ عام 1962 في مجال معاملة الأحداث.وباستقراء تشريعات الأحداث التي أخذت بهذا النظام،يتبين لنا أن المشرع العراقي لم يعتمد ألا صورة واحدة من صور مراقبة السلوك هي:(مراقبة السلوك في مرحلة المحاكمة والتي تتمثل في القرار الذي تصدره المحكمة بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك كتدبير مستقل بذاته غير تابع للحكم بعقوبة معينة.

وقد يثور التساؤل هنا،هل أن وضع الحدث تحت مراقبة السلوك يتم قبل صدور قرار المحكمة بالإدانة،أم بعد صدور قرار الإدانة؟وللإجابة عن هذا التساؤل،نلاحظ أن قانون الأحداث لسنة 1962 الذي نصت المادة(36)منه على ما يلي(1.....2.....يصدر قرار المراقبة دون أن تتصدى المحكمة الى إدانة الحدث.....). ومن خلال نص المادة أعلاه نلاحظ أن القانون قد خول بنص صريح المحكمة بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك في الحالات التي يجوز فيها ذلك قبل أن تتصدى المحكمة الى إصدار قرار بإدانة الحدث وأن المشرع لو أراد خلاف ذلك لما تردد عن ذكره صراحة. ويرى البعض[13]أن قانون رعاية الأحداث رقم (76)لسنة 1983 المعدل قد أعتمد صورة أخرى لنظام مراقبة السلوك كتدبير تكميلي للحكم بالعقوبة،بموجب المادة(74)منه والتي نصت على أنه(لمحكمة الأحداث عندما تحكم بتسليم الحدث الى ولي أو قريب،أن تقرر وضعه تحت مراقبة السلوك).ويستدلون من هذا النص على أن التدبير الأصلي الذي تحكم به المحكمة على الحدث هو التسليم الى الولي أو القريب،أما المراقبة فتأتي بصيغة تدبير تكميلي أو تبعي.ونحن لا نتفق مع هذا الرأي بسبب أن مراقبة السلوك كتدبير تكميلي يستلزم صدور قرار من المحكمة بإدانة الحدث والنطق بالعقوبة السالبة للحرية المقررة في قانون العقوبات،ومن ثم تقرر المحكمة بإيقاف تنفيذها ووضع الحدث تحت المراقبة.فإذا انتهت فترة التجربة(المراقبة)بنجاح أعتبر الحكم كأن لم يكن أو أفترض تنفيذ العقوبة،وفي حالة فشل الحدث أثناء فترة المراقبة،نفذت بحقه العقوبة المحكوم عليه بها.وللمحكمة أن تقرر وضع الحدث تحت المراقبة للمدة التي حددتها المادة(85)من قانون رعاية الأحداث رقم(76)لسنة 1983 المعدل والتي قد تزيد أو تنقص عن المدة التي ينفذها داخل المؤسسة.وهذا أجراء منتقد لأنه يتعارض مع العلة والسبب الذي يتوخاه نظام مراقبة السلوك وهي وضع الحدث في بيئته الطبيعية بقصد علاجه وإصلاحه بعيدا عن جو الإيداع في أحدى المؤسسات.

- المبحث الثاني –
- تطبيق الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)في التشريع العراقي –

سنتناول في هذا المبحث ثلاث مسائل مهمة وهي،المطلب الأول:الحالات التي يجوز فيها وضع الحدث تحت الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)،والمطلب الثاني:شروط الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)،وأخيرا سوف نتناول بالبحث في المطلب الثالث: واجبات مراقب السلوك قانونا.

المطلب الأول:الحالات التي يجوز فيها وضع الحدث تحت الاختبار القضائي(مراقبة السلوك).

تجيز بعض القوانين وضع الحدث تحت مراقبة السلوك أيا كانت الجريمة المسندة إليه كالقانون الفرنسي الذي أجاز لمحكمة الأحداث تطبيق مراقبة السلوك على الأحداث الذين لا تتجاوز أعمارهم عن الثامنة عشر في كافة الجرائم بصرف النظر عن طبيعتها،أذا كان التدبير يؤدي الى علاج الحدث.[14]كما أجاز القانون الجزائري[15]والقانون التونسي[16]،لمحكمة الأحداث تطبيق نظام مراقبة السلوك بحق جميع الأحداث الذين لا تتجاوز أعمارهم عن ثماني عشرة سنة،بغض النظر عن جسامة الجريمة المرتكبة.

أما في العراق فقد أجاز قانون رعاية الأحداث وضع الحدث تحت مراقبة السلوك في جرائم الجنح والجنايات فقط[17]،غير أنه أستثنى من الوضع تحت مراقبة السلوك الصبي أو الفتى الذي يرتكب جناية معاقبا عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام،وقرر الحكم عليه بدل هاتين العقوبتين بالإيداع في إحدى مدارس التأهيل.[18]وقد أورد المشرع قيدين على الحالات التي يجوز فيها وضع الحدث تحت مراقبة السلوك،القيد الأول:يتعلق بالحدث مرتكب المخالفة،إذ لم يجيز القانون وضعه تحت المراقبة،وإنما قرر الحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع أو بتسليمه الى وليه أو أحد أقربائه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن سلوكه وتربيته.[19] أما القيد الثاني :فهو استثناء جرائم الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد من وضع مرتكبيها تحت نظام مراقبة السلوك.

إذ نؤيد ما ذهب أليه المشرع العراقي من استثناء الحدث مرتكب الجناية المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،وذلك مراعاة منه لظروف المجتمع العراقي،باعتبار هاتين الجريمتين من أكثر الجرائم خطورة على أمن المجتمع،ولذلك لابد من توفير عنصري الردع العام والخاص في قرار المحكمة،لكي يمتنع الحدث والآخرون عن ارتكاب جرائم مماثلة في المستقبل،كما أراد أيضا توفير نوع من الحماية للحدث من خطر بعض الأعراف وعادات الأخذ بالثأر والتي مازالت وللأسف الشديد مسيطرة على كثير من مناطق العراق وعلى وجه الخصوص المناطق الريفية.[20]ألا أننا نعتقد أن المشرع العراقي لم يكن موفقا عندما أستثنى الحدث مرتكب المخالفة من الوضع تحت مراقبة السلوك.إذ نلاحظ أنه في الوقت الذي توسع فيه قانون رعاية الأحداث بتطبيق هذا النظام،بحيث شمل حالات التشرد وانحراف السلوك التي يوجد فيها الحدث،وهي حالات لا ترقى بنظرنا في معظم الأحيان الى مستوى جرائم المخالفات،عاد المشرع ليستثني المخالفة من تطبيق أحكام هذا النظام،وتبريره لذلك ما يتضمنه من قيود تثقل كاهل الحدث.ألا أن تقرير هذا النظام ليس القصد منه تقييد حرية الحدث بما يفرض عليه من قيود والتزامات،وإنما هو أسلوب علاجي،القصد منه الأخذ بيد الحدث لتخطي جميع الظروف السيئة التي دفعته الى الجنوح أو الانحراف.

المطلب الثاني:شروط مراقبة السلوك

القول بأن نظام مراقبة السلوك ليس جزاءً جنائياً لا يعني ذلك أنه مجرد أمر بالإفراج غير المشروط عن الحدث،وألا فقد هذا النظام صفته كتدبير علاجي وشجع على الجنوح والانحراف ولتفادي هذا الأثر تعمد محاكم الأحداث الى أن يتضمن أمر المراقبة بعض الشروط التي يلتزم بها الحدث التي يلتزم بها الحدث حتى يدرك مسؤوليته[21]،وأن المحكمة لم تبرئ ساحته ألا في حدود خاصة ولتحقيق غرض معين.لذلك تلجأ بعض المحاكم الى وضع قائمة بالشروط التي يلتزم بها الحدث.ويلزم أن تكون هذه الشروط التي تفرض فيأمر المراقبة نافعة قابلة للتنفيذ مقبولة من الحدث تساعد على تهذيب وتقويم سلوك الحدث ويشعر أنها موضوعة لصالحه.[22]وقد نص قانون رعاية الأحداث في المادة(91)على مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في أمر المراقبة وإلزام الحدث بها وهي:-

1- أن يسلك سلوكا حسنا.
2- أن يخبر مراقب السلوك عند انتقاله من محل سكناه وعليه أخذ موافقته عند انتقاله الى عمل آخر أو مدرسة أخرى.
3- أن يكون على اتصال دائم بمراقب السلوك ويلتزم بأوامره وتوجيهاته.
4- أي شرط آخر تراه محكمة الأحداث ضروريا لضمان نجاح مراقبة السلوك.

ونلاحظ أن ما أورده المشرع العراقي من شروط لم تكن على سبيل الحصر،وإنما نماذج من هذه الشوط بدليل أن الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه،أجازت لمحكمة الأحداث أن تضيف الى قرار المراقبة أي شرط آخر تراه ضروريا لضمان نجاح المراقبة.ونجد بعض التشريعات قد لجأت الى ذكر نماذج من هذه الشروط كما فعل المشرع العراقي،ثم خولت المحكمة بعد ذلك إضافة أي شرط آخر تراه ضروريا لحسن سلوك الحدث وضمان نجاح المراقبة.[23]بينما تركت تشريعات أخرى أمر تقرير هذه الشروط كليا الى المحكمة وحدها والتي لها سلطة تقديرها في ضوء ما تستخلصه من دراسة شخصية الحدث والظروف الموضوعية المحيطة به.[24]ومن الأفضل برأينا عدم تحديد شروط المراقبة في نصوص القانون لأنه يصعب

حصرها مسبقا من قبل المشرع،نظرا لأنها تتوقف على ما تسفر عنه دراسة حال الحدث واختلاف ظروف وملابسات كل جريمة عن الأخرى.لذلك نؤيد الرأي الذي يذهب الى ضرورة وضع نص عام في القانون مفاده لمحكمة الأحداث أن تحدد الشروط التي تراها ضرورية لتنفيذ أمر مراقبة السلوك بعد الاطلاع على تقرير مكتب دراسة الشخصية،وأن تبلغ المحكمة هذه الشروط الى الحدث ووليه أو أحد أقربائه حسب مقتضى الحال،بالإضافة الى مراقب السلوك،مع الإشارة الى القضاء بعدم التعسف أو إرهاق الحدث في فرض هذه الشروط.[25]

وقد أجاز القانون لمحكمة الأحداث أن تعدل المراقبة في أي وقت يطلب من مراقب السلوك.وذلك بأن تحذف منه بعض الشروط التي ترى أنها غير ضرورية لوجودها في قرار المراقبة،أو قد تضيف شروطا جديدة تدعو الحاجة الى أضافتها بالنظر لما أستجد من تطور على حالة الحدث،أو أن تعدل الشروط الأصلية كتحديد فترة المراقبة،أو أن تلغي أمر المراقبة حين لا يكون ضروريا إذا ثبت لها بأن أمر الحدث قد صلح ولا حاجة الى استمرار وضعه تحت المراقبة.وفي جميع هذه الأحوال فأن على المحكمة أن تسمع أقوال مراقب السلوك أولا،ثم أقوال الحدث ووليه أو قريبه.[26]وقد أعتمد المشرع العراقي أسلوب تعديل أمر المراقبة،ولم يقصر حق تعديل شروط المراقبة على المحكمة ومراقب السلوك فقط،بل أشرك عضو الادعاء العام في هذا الحق،أيمانا منه بالدور الكبير الذي يضطلع به هذا الجهاز،سواء أن كان ذلك أثناء التحقيق والمحاكمة،أم أثناء تنفيذ التدبير على الحدث.لهذا أوجب القانون على مراقب السلوك أن يقدم تقريرا شهريا الى محكمة الأحداث وعضو الادعاء العام،يتضمن حالة الحدث وسلوكه ومدى تأثير قرار المراقبة فيه وما يقترحه من أمور يرى فيها فائدة الحدث[27]مراقب السلوك،أن يقترح على محكمة الأحداث تغير طريقة المراقبة وشروطها بما يؤمن مصلحة الحدث والمجتمع.[28]وتنتهي مراقبة السلوك بموجب قانون رعاية الأحداث بانتهاء المدة المحددة بقرار المراقبة،ألا أن القانون قد أجاز كذلك للمحكمة أن تقرر إنهاء مراقبة السلوك بعد مرور ستة أشهر عليها،وبناء على تقرير مفصل من مراقب السلوك يتضمن تحسن سلوك الحدث وعدم حاجته الى المراقبة،وفي حالة رفض المحكمة لتقرير مراقب السلوك،أجاز له القانون تجديد الطلب بإنهاء المراقبة بعد مرور ثلاثة أشهر من تأريخ الرفض وأن الصيغة التي أتبعها المشرع العراقي في تعديل وإنهاء المراقبة،صيغة منتقدة،لأن تعديل شروط المراقبة وإنهائها لا يتم ألا بعد دراسة حالة الحدث دراسة مستفيضة مع مراعاة ما قد يطرأ على شخصيته خلال ذلك.

وبعد أن وضحنا أهم شروط الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)،السؤال الذي يمكن أن يطرح،ما هي الأحكام القانونية في حالة مخافة الحدث لشروط مراقبة السلوك؟وللإجابة على هذا السؤال سوف نوضح أولا:مخالفة الحدث لشروط مراقبة السلوك.وثانيا:المدة التي على الحدث خلالها الالتزام بشروط مراقبة السلوك.

أولا: مخالفة الحدث لشروط مراقبة السلوك

أن قرار مراقبة السلوك يتضمن ألزام الحدث بشروط المراقبة التي وردت في المادة (91) من قانون رعاية الأحداث،والشروط التي تراها المحكمة ضروريا لتأمين سير المراقبة وحسن سلوك الحدث.غير أن تحديد هذه الشروط لا يكفي ما لم يدعمها التهديد بالجزاء.فإذا أريد نجاح قرار الوضع تحت المراقبة والشروط التي يتضمنها،فعلى محكمة الأحداث بعد أخذ موافقة الحدث التحريرية على وضعه تحت مراقبة السلوك أن توضح له بأسلوب مفهوم الأثر المترتب على هذا القرار وأن تفهم الحدث ووليه بأنه إذا تخلف عن مراعاة أحكام هذا القرار وشروطه بأي وجه من الوجوه أو أرتكب جريمة عمد أخرى،فأنه يتعرض لاحتمال إلغاء قرار المراقبة والحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في القانون عن الجريمة نفسها[29].وقد فرق قانون رعاية الأحداث بهذا الصدد بين حالتين:

الحالة الأولى :أذا خالف الحدث شروط المراقبة،دون أن ترمي هذه المخالفة الى ارتكاب جريمة ما حيث قرر القانون في الأولى من المادة (98) الأجراء الواجب على المحكمة اتخاذه بما يأتي إذا خالف الحدث شروط المراقبة فلمحكمة الأحداث التي أصدرت الحكم أن تفرض عليه غرامة أو أن تقرر إلغاء المراقبة والحكم عليه بالإيداع وفقا لأحكام هذا القانون.

الحالة الثانية :وهي قيام الحدث الموضوع تحت المراقبة بارتكاب جريمة أخرى أثناء نفاذ قرار المراقبة،تنص الفقرة الثانية من المادة(98) على الأجراء الذي تتخذه المحكمة حيال الحدث بما يلي(أذا حكم على الحدث عن جنحة عمد أرتكبها خلال نفاذ قرار المراقبة وأكتسب الحكم الدرجة القطعية فلمحكمة الأحداث التي أصدرت قرار المراقبة إلغاؤه وإبداله بتدبير الإيداع،أما أذا أرتكب الحدث جناية عمد فعلى محكمة الأحداث إلغاء قرار المراقبة وإبداله بتدبير الإيداع، وفق أحكام هذا القانون).أما أذا هرب الحدث الموضوع تحت مراقبة السلوك فتصدر محكمة الأحداث أمرا بالقبض عليه.فإذا تعذر القبض عليه أو تعذر على وليه إحضاره,فلمحكمة الأحداث أن تقرر غلق الدعوى التي صدر فيها قرار المراقبة مؤقتا لحين القبض عليه,مع مراعاة أحكام التقادم في هذا الخصوص[30].

ويثور البحث حول أمكانية تكرار الحكم بمراقبة السلوك؟وفي هذا الصدد نلاحظ أن قانون رعاية الأحداث يؤكد بأنه لا يجوز إصدار القرار بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك لأكثر من مرتين[31].اعتقاداً من المشرع بأن من يحكم عليه مرتين بهذا التدبير ثم يعود الى طريق الجريمة أو انحراف السلوك يدل على فشل هذا التدبير في تحقيق وتقويم السلوك،ومن ثم فعلى المحكمة البحث عن تدابير أخرى تفيد في عملية الوقاية والإصلاح.وبنظرنا أن إصلاح الحدث وتهذيبه وتقويم سلوكه لا يتوقف على عدد المرات التي يوضع فيها تحت المراقبة،طالما أن الحدث ناقص الإدراك في هذه المرحلة العمرية وأن ملكاته العقلية لازالت في طور النضوج،فلا يمكن أن نفقد الأمل في أصلاح الحدث في هذه السن المبكر،لذا كان الأجدر بالمشرع عدم تحديد مرات المراقبة بنص القانون وترك ذلك لتقدير المحكمة فهي الأصلح للحدث لإلمامها بكل التفاصيل المحيطة بحالة الحدث الماثل أمامها[32].

ثانيا:المدة التي على الحدث خلالها الالتزام بشروط مراقبة السلوك

لما كان القصد من نظام مراقبة السلوك هو الأشراف والتوجيه فعند تحديد مدة المراقبة لا يجوز النظر الى جسامة الجريمة التي أقترفها الحدث أو خطورة فعله بل يجب النظر الى المدة التي تكفي لإصلاحه وتوجيهه[33].فكما أن الطبيب لا يستطيع أن يقرر بشكل دقيق المدة الكافية لشفاء المريض،فكذلك لا يمكن التنبؤ بموعد أصلاح الحدث واستقامة سلوكه ولكن يجب مع ذلك أن تحدد مدة المراقبة بنص القانون خشية أن تتأثر المحكمة بطبيعة الجريمة عندما لا يكون هناك مدة محددة ينص عليها القانون.وقد حدد قانون رعاية الأحداث مدة مراقبة السلوك بأن جعلها لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات[34]،غير أن القانون أجاز لمحكمة الأحداث إنهاء مدة المراقبة بعد مضي ستة أشهر من تأريخ صدور قرار المراقبة وذلك بناءا على تقرير مراقب السلوك يوضح فيه تحسن حالة الحدث وعدم حاجته للاستمرار بالوضع تحت المراقبة[35].وإذا رفضت محكمة الأحداث تقرير مراقب السلوك بإنهاء مدة المراقبة فلا يجوز تقديم تقرير آخر بإنهاء المراقبة ألا بعد مضي ثلاثة أشهر من تأريخ رفض الطلب[36].

كما أجاز القانون لمحكمة الأحداث تحديد مدة المراقبة الى فترة أخرى استنادا الى تقرير مراقب السلوك أذا أستند الى مصلحة الحدث في ذلك،وفي جميع الأحوال يجب أن لا يزيد فترة المراقبة على ثلاث سنوات[37]وعلى المحكمة احتساب المدة التي قضاها الحدث تحت مراقبة السلوك في حالة أعادة محاكمته مجددا[38].

ومن استقراء أحكام التشريعات العربية يبدو أنها مختلفة بصدد تحديد مدة مراقبة السلوك فذهب قسم منها الى وضع حد أعلى للمراقبة وحد أدنى لها كالقانون الأردني[39]والقانون السوري[40]،فيما أقتصر قسم آخر من التشريعات على تحديد الحد الأعلى للمراقبة فقط،كالقانون المصري[41]فيما ترك القسم الآخر أمر تحديد مدة المراقبة لقاضي محكمة الأحداث على أن لا تتجاوز في جميع الأحوال بلوغ الحدث التاسعة عشر من العمر[42].

أن المشرع العراقي وأن كان قد تأثر بالاتجاه الأول:ألا أنه حدد الحد الأدنى للمراقبة بستة أشهر فيما جعل الحد الأقصى لها ثلاث سنوات،وحسنا فعل في ذلك،فإذا كانت المحكمة قد حددت في أول الأمر مدة قصيرة أمكنها فيما بعد تمديد المدة بناء على تقرير مراقب السلوك في الأفعال التي تستدعي مصلحة الحدث وذلك لأن المدة القصيرة غير كافية لإصلاح سلوك الحدث,فهي لا تتيح لمراقب السلوك الإحاطة بظروف الحدث وكسب ثقته،ومن ثم يصعب التوصل الى نتائج طيبة مع الحدث كما أن المدة الطويلة جدا غير مرغوب فيها إذ تبعث على السأم والملل لدى كل من الحدث ومراقب السلوك[43].هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأن هذه المدة ليست مقتصرة على حد واحد بحيث لا يمكن تجاوزه،وإنما فيها حد أدنى وأعلى الأمر الذي يتيح للمحكمة حرية التصرف بين هذين الحدين وأعمال سلطتها التقديرية في تحديد التدبير.

المطلب الثالث: واجبات مراقب السلوك

يتوقف نجاح مراقبة السلوك الى حد كبير على كفاءة مراقب السلوك،فالصبر والذكاء وبعد النظر وقوة الملاحظة والإدراك الاجتماعي والنضج والتفاؤل والإيمان،كلها خصائص تساعد على النجاح،والى جانب ذلك الخبرة العلمية والعملية في ميدان عمله الشاق[44]تمكنه من استخدام أساليب الحديثة في التعامل مع الأحداث والتأثير فيهم،فهو باعتباره الأداة التنفيذية لنظام مراقبة السلوك يمثل عامل سيطرة وتنظيم في حياة الحدث الجانح وعامل تحرك إيجابي لذاته.

ومنذ عهد بعيد تنبهت الدول الى ضرورة تقنين مقاييس وشروط لضمان حسن اختيار مراقب السلوك.ولعل الولايات المتحدة أول دولة وضعت بعض الشروط الواجب توفرها في مراقب السلوك كحد أدنى وعلى الوجه الآتي:-

1- أن يكون ملما بأصول الخدمة الاجتماعية وخدمة الفرد.
2- أن يكون ذا دراية بالقوانين وعلم الأجرام والتحقيق الجنائي وعلم العقاب.
3- أن يكون حائزا على درجة جامعية أولية معترف بها أو شهادة تعادلها بشرط أن يكون المرشح قد درس فيها علوم اجتماعية.على أنه يفضل في جميع الأحوال خريجي معاهد الخدمة الاجتماعية .
4- أن يكون له خبرة لمدة سنة على الأقل في أعمال الهيئات الاجتماعية أو تدريب بمؤسسة تحت أشراف معاهد الخدمة الاجتماعية.

ومراقب السلوك في التشريع العراقي[45]وهو موظف يعينه وزير العدل لأجراء البحث الاجتماعي ومراقبة السلوك،ويشترط فيه أن يكون من بين الحاصلين على شهادة البكالوريوس في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث وفي كل الأحوال يجب أن تكون لدى مراقب السلوك خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات[46].

ويبدأ مراقب السلوك بمهمته بعد أن ترسل أليه محكمة الأحداث قرار المراقبة وتقرير مكتب دراسة الشخصية مع ملف الدعوى الخاصة بالحدث الموضوع تحت مراقبته[47].فيقوم بأعداد خطة تفصيلية لعلاج الحدث تؤمن أعادة تكيفه اجتماعيا بناءا على تقرير مكتب دراسة الشخصية[48]وعليه أن يزور الحدث في مسكنه والاتصال بإدارة مدرسته أو محل عمله مرة واحدة في الأقل كل خمسة عشر يوما لمتابعة مدى مراعاته للشروط التي حددها قرار المراقبة وأعانته على حل المشاكل والسعي لإيجاد عمل له عند الضرورة[49].كما يجب على مراقب السلوك أن يقدم تقريرا شهريا الى المحكمة وعضو الإدعاء العام تتضمن حالة الحدث وسلوكه ومدى تأثير قرار المراقبة فيه وما يقترحه من أمور يرى فيها فائدة الحدث[50].

ولضمان حسن تطبيق قرار المراقبة أوجب القانون على ولي الحدث التعاون مع مراقب السلوك لتنفيذ المراقبة بما يحقق مصلحة الحدث وأن يخبره عن كل تغيير يطرأ على سلوكه،وإذا أهمل الولي القيام بواجباته أو تسبب في عرقلة سير المراقبة فعلى المحكمة أن تقرر الحكم عليه بغرامة[51].

وهكذا تتجلى خطورة الدور الكبير الذي يضطلع به مراقب السلوك،ذلك أن عملية المراقبة والأشراف التي يمارسها على الحدث لا تعني فقط مراقبة الحدث وهو يمارس حياته الطبيعية بين أسرته أو خارجها،وخلال فترة زمنية محددة ليحول دون أن يرتكب الحدث فعلا مخالفا للقانون يعاقب عليه.وإنما تمثل أيضا عملية اجتماعية علمية تساعد على إزالة تفاعل الحدث تجاه المجتمع والتي قد تصل أحيانا الى حد الرفض والمعاداة له،وتمكينه من أصلاح ذاته لكي يصبح شخصا سويا[52].فمراقب السلوك يمثل عامل المداخلة الإيجابية في حياة الحدث،فعليه أن يساعد الحدث على التوفيق بين رغباته الشخصية وبين مطالب الوسط المحيط به،وأن يساعده على تحقيق رغباته الشخصية في حدود الأطار الذي رسمه القانون ومن خلال هذا التعاون يدرك الحدث فكرة الحق والواجب ويتعلم كيف يحقق رغباته المشروعة ضمن أطار القانون وعند ذلك يكون شخصا مدركا لمسؤوليته ومتجاوبا مع قوانين المجتمع.

الخاتمة

وبعد أن أنهينا بحثنا بفضل الله تعالى،فقد آثرنا أن نذكر ما توصلنا أليه من نتائج،ونعرض بصددها صفوة مقترحاتنا وهي كالآتي:

أولا- الاستنتاجات:

أن الاختبار القضائي (مراقبة السلوك) من التدابير العلاجية يتواجد الحدث عن طريقه في بيئته الطبيعية بين أسرته أو في أسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة،ولكنه يكون خلال فترة المراقبة تحت أشراف ورعاية ممثل لمحكمة الأحداث يعرف بضابط المراقبة أو المشرف الاجتماعي.وقد أعتمد المشرع العراقي الأخذ بالاختبار القضائي(مراقبة السلوك)في مرحلة المحاكمة والتي تتمثل في القرار الذي تصدره المحكمة بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك كتدبير مستقل بذاته غير تابع للحكم بعقوبة معينة.ويوضع الحدث تحت الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)في جرائم الجنح والجنايات فقط،لذا أورد المشرع قيدين على الحالات التي يجوز فيها وضع الحدث تحت الاختبار القضائي(مراقبة السلوك)هما:

أولا-الحدث الذي يرتكب مخالفة،إذ لم يجز القانون وضعه تحت المراقبة،وإنما قرر الحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع أو تسليمه الى وليه أو أحد أقربائه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن سلوكه وتربيته.

ثانيا-استثناء جرائم الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد من وضع مرتكبيها تحت نظام مراقبة السلوك،إذ يقرر الحكم عليهم بدل هاتين العقوبتين الإيداع في أحدى مدارس التأهيل.

وقد نص قانون رعاية الأحداث على مجموعة من الشروط الواجب توفرها في أمر المراقبة وإلزام الحدث بها وهي:

1-أن يسلك سلوكا حسنا. 2-أن يخبر مراقب السلوك عند انتقاله عن محل سكناه وعليه أخذ موافقته عند انتقاله الى عمل آخر أو مدرسة أخرى. 3-أن يكون على اتصال دائم بمراقب السلوك ويلتزم بأوامره وتوجيهاته. 4-أي شرط آخر تراه محكمة الأحداث ضروريا لضمان نجاح المراقبة.

وإذا ما خالف الحدث شروط المراقبة،دون أن ترمي هذه المخالفة الى ارتكاب جريمة ما فلمحكمة الأحداث أن تفرض على الحدث غرامة أو أن تقرر إلغاء المراقبة والحكم عليه بالإيداع في أحدى مدارس التأهيل.أما أذا قام الحدث الموضوع تحت المراقبة بارتكاب جنحة أو جناية عمدية أثناء تنفيذ قرار المراقبة فلمحكمة الأحداث التي أصدرت قرار المراقبة إلغاؤه وإبداله بتدبير الإيداع،أما أذا هرب الحدث الموضوع تحت المراقبة فتصدر محكمة الأحداث أمرا بالقبض عليه،فإذا تعذر القبض عليه أو تعذر على وليه إحضاره،فلمحكمة الأحداث أن تقرر غلق الدعوى التي صدر فيها قرار المراقبة مؤقتا لحين القبض عليه،مع مراعاة أحكام التقادم في هذا الخصوص,وقد حدد قانون رعاية الأحداث مدة مراقبة السلوك بأن جعلها لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات،وقد أجاز القانون لمحكمة الأحداث إنهاء مدة المراقبة بعد مضي ستة أشهر من تأريخ صدور قرار المراقبة وذلك بناءا على تقرير مراقب السلوك يوضح فيه تحسن حالة الحدث وعدم حاجته للاستمرار بالوضع تحت المراقبة.وهكذا تتجلى خطورة الدور الكبير الذي يضطلع به مراقب السلوك،ذلك أن عملية المراقبة والأشراف التي يمارسها على الحدث لا تعني فقط مراقبة الحدث وهو يمارس حياته الطبيعية بين أسرته أو خارجها،وخلال فترة زمنية محددة ليحول دون أن يرتكب الحدث فعلا مخالفا للقانون يعاقب عليه.وإنما تمثل أيضا عملية اجتماعية علمية تساعد على إزالة كره الحدث للمجتمع والتي قد تصل الى تمكينه من أصلاح ذاته لكي يصبح شخصا سويا.فمراقب السلوك يمثل عامل المداخلة الإيجابية في حياة الحدث،فعليه أن يساعد الحث على التوفيق بين رغباته الشخصية وبين مطالب الوسط المحيط به،وأن يساعده على تحقيق رغباته في حدود الإطار الذي رسمه القانون ومن خلال هذا التعاون يدرك الحدث فكرة الحق والواجب ويتعلم كيف يحقق رغباته المشروعة ضمن إطار القانون وعند ذلك يكون شخصا مدركا لمسؤوليته ومتجاوبا مع قوانين المجتمع.

ثانيا- المقترحات:

وقد خلصنا في بحثنا هذا الى بعض التوصيات نوردها تباعا:

1- نقترح على المشرع العراقي إلغاء المادة(74)من قانون رعاية الأحداث المعدل فليس هناك ما يبرر البقاء عليها،أو على أقل تقدير تعديلها بحيث تقتصر أما على تدبير تسليم الحدث الى الولي أو القريب،وأما على وضع الحدث تحت مراقبة السلوك وحسب مقتضى الحال،نظرا لما قد تثيره من أشكال لأن ما أشارت أليه المادة(74)بتسليم الحدث الى الولي أو القريب ووضعه تحت مراقبة السلوك،ليس حكما بعقوبة سالبة للحرية لأن مراقبة السلوك كتدبير تكميلي يستلزم صدور قرار من المحكمة بإدانة الحدث والنطق بالعقوبة السالبة للحرية المقررة في قانون العقوبات،ومن ثم تأمر المحكمة بإيقاف

تنفيذها ووضع الحدث تحت المراقبة.فإذا انتهت فترة التجربة(المراقبة)بنجاح أعتبر الحكم كأن لم يكن أو أفترض تنفيذ العقوبة،وفي حالة فشل الحدث أثناء فترة المراقبة،نفذت بحقه العقوبة المحكوم عليه بها.ونرى أن أحكام المادة(74)ليست ألا تكرار لأحكام الفقرتين(أولا،ثانيا)من المادة(73)والتي تنص على(أذا أرتكب الحدث جنحة فيحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلا من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانونا:

أولا- تسليمه الى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه.....

ثانيا- وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.

2- نقترح أعادة النظر في صياغة نص الفقرة (أولا) من المادة (85) من قانون رعاية الأحداث المعدل والذي جاء فيه(أولا- لمحكمة الأحداث أن تقرر وضع الحدث المفرج عنه شرطيا تحت مراقبة السلوك لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة أو أن تفرض عليه شروطا معينة كالإقامة في مكان معين أو القيام بأعمال معينة).فهل يعد هذا صورة من صور مراقبة السلوك أم أنه مجرد نظام للأشراف على الأحداث المفرج عنهم شرطيا،فإذا كان صورة من صور مراقبة السلوك فمن الملاحظ أن المدة التي حددتها هذه المادة لمراقبة الحدث المفرج عنه شرطيا تختلف عن المدة التي حددها القانون لمراقبة السلوك،والتي يجب أن لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات حسب ما جاء في المادة(89/أولا)من قانون رعاية الأحداث المعدل.

الهوامش

(1)ينظر في ذلك:د.واثبة السعدي- تحليل قانون رعاية الأحداث من الزاوية التطبيقية- مجلة الحقوقي-كلية القانون-بغداد- ع1،4- السنة السادسة عشرة- 1984.

(2)ينظر في ذلك:طه أبو الخير ومنير العصرة- انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارنة في الاجتماع الجنائي والتربية وعلم النفس- ط1- منشأة المعارف- الإسكندرية- 1961- ص522.

(3)ينظر في ذلك:د.زكية عبد الفتاح العماري- دور البحث الاجتماعي في محاكم الأحداث في العراق- منشورات مركز البحوث القانونية- بغداد- 1985- ص3.

(4)ينظر في ذلك:د.منذر كمال عبد اللطيف- مجموعة قوانين الأحداث العربية(الأحكام العامة)- ج1- منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي(المكتب العربي لمكافحة الجريمة)- بغداد- 2008- ص103.

(5)ينظر في ذلك:المادة(74)من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76)لسنة 1983 المعدل.

(6)ينظر في ذلك:د.سيد عويس- تطبيق نظام الاختبار القضائي على الأحداث في مصر- منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية- القاهرة- 1963 – ص152.

(8)ينظر في ذلك:د.منير محمود الوتري- المراقبة بديل العقوبة القصيرة المدة- بحث مقدم الى الندوة العلمية الخاصة بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها- بغداد- 1985- ص17.

(9)ينظر في ذلك:المواد(73-77)من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم(76)لسنة 1983 المعدل.

(10)ينظر في ذلك:طه أبو الخير ومنير العصرة- المصدر السابق- ص522.

(11)ينظر في ذلك:طه أبو الخير ومنير العصرة- المصدر السابق- ص523.

(12) ينظر في ذلك: خيري العمري- الأحداث في التشريع العراقي- شركة التجارة والطباعة المحدودة- بغداد- 1975- ص130.

(13)ينظر في ذلك:د.عبد الأمير حسن- الاختبار القضائي- بغداد- 2005- ص198.

(14)ينظر في ذلك:صوالح محمد العمروسي- التدابير القانونية المقررة للأحداث الجانحين(دراسة مقارنة)- رسالة ماجستير- كلية القانون والسياسة- جامعة بغداد- 1984- ص180.

(15)ينظر في ذلك:المادة(444/ف2)من قانون الأحداث الجنائية الجزائري.

(16) ينظر في ذلك:الفصلين(230و237)من قانون الأفراد الجزائية التونسي.

(17)ينظر في ذلك:المواد(73،74،76،77)من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.

(18)ينظر في ذلك:المادتين(76/ف2)و(77/ف2)من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.

(19)ينظر في ذلك:المادة(72)من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.

(20)ينظر في ذلك:فاضل الخطيب- جنوح الأحداث- مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي- دورة الدراسات القانونية المتخصصة العليا- 2001- ص126.

(21)ينظر في ذلك:د.منذر كمال عبد االلطيف- المصدر السابق-107.

(22)ينظر في ذلك:سعدي بسيو- قضاء الأحداث علما وعملا- مكان النشر(بلا)- 1985- ص106.

(23)ينظر في ذلك:المادة(20)من قانون الأحداث السوري.

(24)ينظر في ذلك:المادة(2)من قانون الأحداث الأردني،المادة(481)من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري،الفصل(252)من قانون الإجراءات الجزائية التونسي،المادة(11)من قانون الأحداث البحريني,المادة(18)من قانون الأحداث لدولة الأمارات العربية،المادة(12)من قانون الأحداث المصري.

(25)ينظر في ذلك:د.منذر كمال عبد اللطيف- المصدر السابق- ص110.

(26)ينظر في ذلك:سعدي بسيو- المصدر السابق- ص107.
(27)ينظر في ذلك:المادة(94/ف2)من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.
(28)ينظر في ذلك:المادة(94/ف3)من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.
(29)ينظر في ذلك:المادة(90/ف1)والمادة(2) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.
(30)ينظر في ذلك:المادة(98/ف3)والمادة(70/ف2)من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.
(31)ينظر في ذلك:المادة(98/ف3) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.
(32)ينظر في ذلك:د.منذر كمال عبد اللطيف- المصدر السابق- ص114،د.عبد الأمير حسن- المصدر السابق- ص205.
(33)ينظر في ذلك:طه أبو الخير ومنير العصرة- المصدر السابق- ص530.
(34)ينظر في ذلك:المادة(89/ف1) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.
(35)ينظر في ذلك:المادة(97/ف1) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.
(36)ينظر في ذلك:المادة(97/ف2) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.
(37)ينظر في ذلك:المادة(89/ف2) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.
(38)ينظر في ذلك:المادة(97/ف3) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.
(39)ينظر في ذلك:المادة(19)من قانون الأحداث الأردني حيث تحدد هذه المادة مدة المراقبة بما لا يقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.
(40)ينظر في ذلك:المادة(21)من قانون الأحداث السوري حيث تحدد هذه المادة مدة المراقبة بما لا يقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.
(41)ينظر في ذلك:المادة(12/ف1)من قانون الأحداث المصري والتي تنص على أنه(.....لا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات).
(42)ينظر في ذلك:المادة(462)من قانون الإجراءات الجزائري.
(43)ينظر في ذلك:سعدي بسيو- المصدر السابق- ص107.
(44)ينظر في ذلك:محمد طلعت عيسى- الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين- مكتبة القاهرة الحديثة- القاهرة- سنة النشر(بلا)- ص311.
(45)ينظر في ذلك:المادة(92/ف3) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.
(46)ينظر في ذلك:المادة(88/ف2) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.
(47)ينظر في ذلك:المادة(92/ف1،ف2) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.
(48)ينظر في ذلك:المادة(93) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.
(49)ينظر في ذلك:المادة(94/ف1) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.
(50)ينظر في ذلك:المادة(94/ف2) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.
(51)ينظر في ذلك:المادة(95/ف2) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.
(52)ينظر في ذلك: H.Homfary Cooper- Probation- London-Printed and Published by Shaw and Sons LTD- 1994- P41.

المصادر

1- د.واثبة السعدي- تحليل قانون رعاية الأحداث من الزاوية التطبيقية- مجلة الحقوقي-كلية القانون-بغداد- ع1،4- السنة السادسة عشرة- 1984.
2- طه أبو الخير ومنير العصرة- انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارنة في الاجتماع الجنائي والتربية وعلم النفس- ط1- منشأة المعارف- الإسكندرية- 1961.
3- د.زكية عبد الفتاح العماري- دور البحث الاجتماعي في محاكم الأحداث في العراق- منشورات مركز البحوث القانونية- بغداد- .1985
4- د.منذر كمال عبد اللطيف- مجموعة قوانين الأحداث العربية(الأحكام العامة)- ج1- منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي(المكتب العربي لمكافحة الجريمة)- بغداد- 2008.
5- د.سيد عويس- تطبيق نظام الاختبار القضائي على الأحداث في مصر- منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية- القاهرة- 1963.
6- د.منير محمود الوتري- المراقبة بديل العقوبة القصيرة المدة- بحث مقدم الى الندوة العلمية الخاصة بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها- بغداد- 1985.
7- خيري العمري- الأحداث في التشريع العراقي- شركة التجارة والطباعة المحدودة- بغداد- 1975.
8- د.عبد الأمير حسن- الاختبار القضائي- بغداد- 2005.
9- صوالح محمد العمروسي- التدابير القانونية المقررة للأحداث الجانحين(دراسة مقارنة)- رسالة ماجستير- كلية القانون والسياسة- جامعة بغداد- 1984.
10- فاضل الخطيب- جنوح الأحداث- مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي- دورة الدراسات القانونية المتخصصة العليا- 2001.

11- سعدي بسيو- قضاء الأحداث علما وعملا- مكان النشر(بلا)- 1985.
12- محمد طلعت عيسى- الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين- مكتبة القاهرة الحديثة- القاهرة- سنة النشر(بلا).
13- Homfary Cooper- Probation- London-Printed and Published by Shaw and Sons LTD 1994.

- القوانين –

1- قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.
2- قانون الأحداث الجنائية الجزائري.
3- قانون الأفراد الجزائية التونسي.
4- قانون الأحداث السوري.
5- قانون الأحداث الأردني.
6- قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.
7- قانون الإجراءات الجزائية التونسي.
8- قانون الأحداث البحريني.
9- قانون الأحداث لدولة الأمارات العربية.
10- قانون الأحداث المصري.